ولا يصح قول من قال ان الخطاب منبت الرماح قولها وارتاح
على نعائز يا ابى آتى بها الى مراحها بضم الميم وهو موضع مبيتها
والنعم الابل والبقر والغنم ويحتمل ان المراد هنا بعضها وهى
الابل وادعى القاضى عياض ان اكثر اهل اللغة على ان النعم مختصة
بالابل والثرى بالمثلثة وتشديد الياء الكثير من المال وغيره ومنه
الثروة فى المال وهى كثرته فولها واعطانى من كل رايحة زوجا
فقولها من كل رايحة اى مما يروح من الابل والبقر والغنم والعبيد
وقولها زوجا اى اثنين ويحتمل انها اردات صنفا والزوج يقع
على الصنف ومنه قوله تعالى وكنتم ازواجا ثلاثة فولها فى الرواية
الثانية واعطانى من كل ذابحة زوجا هكذا هو فى جميع النسخ ذابحة
بالذال والباء الموحدة اى من كل ما يجوز ذبحه من الابل والبقر
والغنم وغيرها وهى فاعلة بمعنى مفعوله فقوله فاريح اهلك
بكسر الميم من الميرة اى اعطيهم وافضل عليهم واصليهم فولها فى
الرواية الثانية ولا ينقب ميرتنا تنقيبا فقولها ينقب بفتح الياء
واسكان النون وضم القاف وجاء فولها تنقيبا مصدرا على غير
المصدر وهو جايز لقوله تعالى فتقبلها ربها بقبول حسن
وانبتها نباتا حسنا ومراده ان هذه الرواية وقعت بالتخفيف
كما ضبطناه وفى الرواية السابقة ينقب بضم الياء وفتح النون
وكسر القاف المشددة وكلاهما صحيح **قوله** صلى الله عليه وسلم
لعايشة رضى الله عنها كنت لك كابى زرع لام زرع قال العلما
هذا تطييب لنفسها وايضاح لحسن عشرتها اياها ومعناه انا
لك كابى زرع وكان زايدة اولد وام كقوله تعالى غفورا رحيما
اى كان فيما مضى وهو باق كذلك والله اعلم قال العلما فى حديث
ام زرع هذا فوايد منها استحباب حسن المعاشرة للاهل وتحولها
الاخبار عن الامم الخالية وان التشبيه بالشى لا يلزم كونه مثله فى كل

شى ومنها ان كنايات الطلاق لا يقع بها طلاق الا بالنية
لان النبى صلى الله عليه وسلم قال لعايشة كنت لك كابى زرع
لام زرع ومن افعال ابى زرع انه طلق امراته ام زرع كما سبق
ولم يقع على النبى صلى الله عليه وسلم طلاق بتشبيهه لكونه ليس
الطلاق قال المازرى قال بعضهم وفيه ان هولا النسوة
ذكر بعضهن ازواجهن بما يكره ولم يكن ذلك غيبة لكونهن
لا يعرفون باعيانهم واسمايهم وانما الغيبة المحرمة ان يذكر انسانا
بعينه او جماعة باعيانهم قال المازرى وانما يحتاج الى هذا
الاعتذار لو كان النبى صلى الله عليه وسلم سمع امراة تغتاب زوجها
وهو مجهول فاقرها على ذلك واما هذه القصة فانما حكتها
عايشة عن نسوة مجهولات غايبات لكن لو وصفت امراة
اليوم زوجها بما يكرهه وهو معروف عند السامعين كان غيبة
محرمة فان كان مجهولا لا يعرف بعد البحث فهذا الاحرج فيه
عند بعضهم كما قدمناه ويجعله كمن قال فى العلم من يشرب من
يسرق قال المازرى وفيما قاله هذا القايل احتمال قال القاضى
عياض صدق القايل المذكور فانه اذا كان مجهولا عند السامع
او من يبلغه الحديث عنه لم يكن غيبة لانه لا يناذى الانسان به
قال وقد قال لا يكون غيبة ما لم يسم صاحبها باسمه او ينبه عليه
بما يفهم به عينه وهولا النسوة مجهولات الاعيان والازواج
ولم ينسب لهن اسما يحكم فيهن بالغيبة لو تعين فكيف مع الجهالة
والله اعلم

باب من فضايل فاطمة

رضى الله عنها قوله صلى الله عليه وسلم ان بنى هاشم بن المغيرة
استاذنوني ان ينكحوا ابنتهم على بن ابى طالب فلا اذن لهم
ثم لا اذن لهم ثم لا اذن لهم الا ان يحب ابن ابى طالب ان يطلق
بنتى وينكح ابنتهم فانما انيتى بضعة منى يريبنى ما رابها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)